الأمم المتحدة

A/HRC/45/L.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
1 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

الإمارات العربية المتحدة*، البحرين، تونس*، السودان، الصومال، الكويت*، مصر*، المملكة العربية السعودية*، موريتانيا، اليمن* ودولة فلسطين*: مشروع قرار

45/... تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و23/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و31/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشدد على قراري مجلس الأمن 2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب باتفاق ستوكهولم الذي قبلته حكومة اليمن والحوثيون بشأن وقف لإطلاق النار في مدينة الحُدَيدة، وإعادة نشر القوات المرابطة بموانئ الحُدَيدة والصليف ورأس عيسى، ومن ثم إنشاء آلية لتفعيل تبادل الأسرى، ورفع الحصار عن مدينة تعز وتيسير تقديم المعونة الإنسانية،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص إلى اليمن من جهود، وإذ يذكّر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفِّذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً، وإذ يرحب في الوقت ذاته، في هذا الصدد، بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإذ يرحب بقبول الأحزاب السياسية اليمنية إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك إكمال صياغة دستور جديد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمرسوم الرئاسي رقم 30 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2019، الذي مُدّدت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011،

وإذ يرحب باتفاق الرياض الذي وقعته حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي، وإذ يشجع على التنفيذ السريع والكامل للاتفاق بوصفه خطوة هامة نحو حل سياسي في اليمن،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن على أطراف النزاع تيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

1- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن[(1)]؛

2- *يلاحظ* تعليقات حكومة اليمن على تقرير المفوضة السامية خلال الدورة الحالية؛

3- *يرحب* بالتعاون بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛

4- *يحيط علماً* بالتقرير الثامن للجنة التحقيق الوطنية؛

5- *يلاحظ* العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث؛

6- *يهيب* بجميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق ستوكهولم فوراً بهدف بدء المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة الراهنة في اليمن؛

7- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما فيها تلك المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع

(1) A/HRC/45/57.

وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجوم على المستشفيات وسيارات الإسعاف؛

8- *يهيب* بجميع أطراف النزاع في اليمن إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، بمن فيهم الذين ينقلون اللوازم الطبية والعاملون في مجال المعونة، وتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

9- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكّر بما تعهدت به جميع أطراف النزاع من التزامات باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي أذى بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وبالتقليل من ذلك إلى أدنى حد في أي حال من الأحوال، وبحظر الهجوم على الهياكل الأساسية والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها؛

10- *يحث* حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وعلى حالات عنف ضد الصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

11- *يطلب* إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن 2216(2015) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، مع كفالة مشاركة المرأة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

12- *يطالب* جميع أطراف النزاع بوضع حدٍ لتجنيد الأطفال واستخدامهم وبتسريح الأطفال المجندين فعلاً، ويهيب بجميع أطراف النزاع إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

13- *يكرر تأكيد* تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكّر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

14- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في اليمن، والتي تفاقمت بانتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات العاملة على تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2020 وبالوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

15- *يؤكد مجدداً* ما تتحمله جميع أطراف النزاع من مسؤوليات لتيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو فوري وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

16- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء، إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

17- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل دعم حكومة اليمن بقوة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ودعم لجنة التحقيق الوطنية تقنياً لضمان مواصلتها التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقدم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 30 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2019، حالما يكون متاحاً، ويشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسّر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

18- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ برامج المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.